

بحار الأنوار

[377] وأقول: ويحتمل في حقه صلى الله عليه وآله علة أخرى وهي أن لا يكمنوا له في الطريق بعد الاياب، فيحتمل اختصاصه بمثله، والتعميم وهو أظهر كما ذكره - رحمه الله - وقد مر في الخبر التعميم، والتعليل بأنه أرزق. ونقل في المنتهى اتفاق الاصحاب على اشتراط العدد في وجوب العيد كالجمعة، والقول بالخمسة والسبعة كما في الجمعة والاكتفاء بالخمسة هنا أظهر لصحیحة الحلبي (1). وقال في الذكرى: فرق ابن أبي عقيل رحمه الله في العدد بين العيدين والجمعة فذهب إلى أن العيدين يشترط فيه سبعة واكتفى في الجمعة بالخمسة (2) والظاهر أنه رواه لانه قال: لو كان إلى القياس لكانا جميعا سواء، ولكنه تعبد من الخالق عن ثعلبة، عن زرارة أو محمد الطيار [محمد بن مسلم] خ ل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة، و كان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا، وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبیت ليریهم أنهم لم یصیهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وانی لامشى مشیا ؟ وقد كان على بن الحسين يمشى مشيا. وروى في العلل أيضا بهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال: قال أبو عبد الله (ع) كان في غزوة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أهل مكة ثلاث سنين (ثلاثة أيام ط) ثم دخل فقصى نسكه، فمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال: هؤلاء قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم صغفا، فقاموا فشدوا أزهرهم وشدوا أيديهم (ارديتهم ط) على اوساطهم ثم رملوا. (1) الفقيه ج 1 ص 331. (2) قد عرفت في ج 89 ص 777 و 180، أن الخمسة شرط الانعقاد في القرى وغير ذلك من موارد القلة في العدد وأن السبعة شرط الوجوب بمعنى أن السبعة المذكورة في الحديث اشارة إلى بسط يد الامام كما قال على عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع.